

رقم الصادر :
التاريخ : ١٤٤٦/٠٤/١٢ هـ
المرفقات :- ٠



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية مكفول لرعاية الأيتام بمحافظة تثليث
برقم (٦٠٣)



(سياسة الاستثمار)

لجمعية مكفول لرعاية الأيتام بمحافظة تثليث

التاسع عشر: سياسة الاستثمار

مادة (٩٢) الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات منها الآتي:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح المجالات، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

مادة (٩٣) ضوابط الاستثمار

١. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٢. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٣. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

مادة (٩٤) المسؤوليات

تطبق السياسة ضمن أنشطة الاستثمار في الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الوحدات الإدارية بها.